

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١١٣

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/٢٣/٦

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل التاسع لقانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبة الرسمية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١٤٦ | تاريخ: ١٩٦٥/٣/٨ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٥٣٤

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا إلى أحكام [الدستور المؤقت](#) وبناء على ما عرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .
صدق القانون الاتي :

المادة ١

تُحذف الفقرة ٥/ من المادة السادسة عشرة من القانون المعدلة ب [القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥](#) وتحل محلها الفقرة التالية :
٥ - يتقاضى المتقاعد المعاد تعيينه بوظيفة تقاعدية او الذي يستخدم كعامل في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية الراتب الأعلى من راتب الوظيفة او التقاعد او الأجور كعامل ولا يجوز الجمع بين راتب التقاعد والأجور كعامل ويستثنى من ذلك المتقاعدون الذين لا تزيد رواتبهم التقاعدية على خمسين ديناراً هرباً بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر صفر لسنة ١٩٨٥ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٥ .

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية
ناجي طالب
وزير الخارجية
الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الإصلاح
الزراعي والزراعة
محسن حسين الحبيب
وزير الدفاع
صبحي عبد الحميد
وزير الداخلية

عبد الستار على الحسين
وزير العدل
عبد الكريم فرحان
وزير الثقافة والارشاد
شامل السامرائي
وزير الصحة
ووكيل وزير العمل
والشؤون الاجتماعية
شكري صالح زكي
وزير التربية
عبد الفتاح الالوسي
وزير الاشغال والإسكان
عزيز الحافظ
وزير الاقتصاد
ووكيل وزير المالية
عبد المجيد سعيد
وزير المواصلات
عبد الحسن زلزلة
وزير التخطيط
عبد العزيز الوتاري
وزير النفط
أديب الجادر
وزير الصناعة
مصلح النقشبندي
وزير الاوقاف
عبد الرزاق محي الدين
وزير الوحدة

نشر في الوقائع العراقية عدد ١١٤٦ في ١٩٦٥/٨/٣

الأسباب الموجبة

الملحق

نظرا لان الفقرة الخامسة من المادة السادسة عشرة من قانون التعديل الثامن ل قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥ كانت معدلة بالمادة الثانية من قانون التعديل السابع للقانون المذكور رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ لذلك ارتؤى بقاءها على حالها ولأجله شرع هذا القانون .